

**قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية^(١)**

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية، والقوانين المعدلة له،
وعلى إقتراح وزير التربية والتعليم،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
ويعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بنص البند (ب) من الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه،
النص الآتي:
ب - ألا تقل مدة إيفاده عن ثلاث سنوات.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في
الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٨ / ١١ / ١٤١٢ هـ .
الموافق : ٣٠ / ٥ / ١٩٩٢ م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٠) لسنة ١٩٩٢ .